

مرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٤
بمنح شركة المواصلات (شركة مساهمة قطرية) «مواصلات»
إمتياز إدارة وتسيير سيارات الأجرة *

نحن حمد بن خليفة آل ثاني **أمير دولة قطر،**

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٧)، (٣٤) منه،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر، المعدل بالمرسوم
بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦، وبخاصة على المادة (٢) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين
اختصاصاتها،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ بشأن المرور، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة
٢٠٠١،
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢،
وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء،
وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٣ بتأسيس شركة سيارات الأجرة
(شركة مساهمة قطرية)،
وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل مسمى شركة سيارات
الأجرة،
وعلى اقتراح وزير المالية،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

تمنح شركة المواصلات (شركة مساهمة قطرية) «مواصلات» إمتياز إدارة وتسيير سيارات الأجرة داخل الدولة، ولا يجوز لأي فرد أو شركة أو هيئة أو مؤسسة أخرى ممارسة هذا النشاط أو استغلاله.

مادة (٢)

مدة الأمتياز عشرون سنة ، تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة (٣)

لا يجوز للشركة التنازل عن حق الامتياز ، ولا يخل ذلك بحق الشركة في استخدام شركة أو هيئة أو مؤسسة أخرى لإدارة أى من أعمالها أو ممارسة أى حق من حقوقها أو القيام بأى من إلتزاماتها ، نيابة عنها .

مادة (٤)

يمنح حائزي لوحات سيارات الأجرة ، عند تاريخ العمل بهذا القانون ، تعويضاً يصدر بتحديد مقداره وشروطه وكيفية أدائه قرار من مجلس الوزراء .

مادة (٥)

تتولى وزارة المالية مراقبة التزام الشركة بأحكام الامتياز المنصوص عليها في هذا القانون ، ولها في سبيل ذلك التفتيش على الشركة ، وفحص حساباتها ، والاطلاع على جميع مستنداتها وسجلاتها .

مادة (٦)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١ / ٧ / ١٤٢٥ هـ
الموافق : ١٧ / ٨ / ٢٠٠٤ م